



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١١ م

(البيع والشراء لليتميم) رقم الفتوى (٥٩٥١)

سائل يقول:

شخص يريد أن يشتري ميراث لأشخاص معهم أخت عمرها خمسة عشر سنة فهل تكون قاصرة وما صحة البيع والشراء؟

الجواب:

يصح هذا البيع والشراء إذا كان فيه مصلحة وفائدة لهذه البنت والظاهر أنها قد بلغت الحلم فأكثر أهل العلم على أن من كان عمره خمسة عشر عاماً أنه يكون قد بلغ الحلم وأيضاً لولي أمرها أن يبيع لها أو يشتري ولو كانت قاصرة إذا وجدت مصلحة وحاجة ونفع لها.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590